

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن خالعت الأمة بغير إذن سيدها على شيء معلوم الخ .

قوله فإن خالعت الأمة بغير إذن سيدها على شيء معلوم : كان في ذمتها تتبع به بعد العتق .

جزم به الخرقى وصاحب الجامع الصغير والشريف وصاحب الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و الكافي و الترغيب و منتخب الأدمي .

قال في القواعد الأصولية : وهو مشكل إذ المذهب : لا يصح تصرف العبد في ذمته بغير إذن سيده .

وقيل : لا يصح بدون إذن سيدها كما لو منعها فخالعت وهو المذهب صحه في النظم .

قال في تجريد العناية : لا يصح في الأظهر واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الوجيز و المنور .

وهو ظاهر ما جزم به في العمدة فإنه قال : ولا يصح بذل العوض إلا ممن يصح تصرفه في المال .

وقدمه في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع .

وهذه من جملة ما جزم به المصنف في كتبه الثلاثة وما هو المذهب .

ويتخرج وجه الثالث وهو : أنه إن خالعت على شيء من ذمتها : صح وإن خالعت على شيء من يدها : لم يصح ذكره الزركشي .

فعلى الأول : تتبع بالعوض بعد عتقها قاله الخرقى .

وقطع به المصنف هنا وصاحب الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و الحاوي الصغير وغيرهم .

وعنه : يتعلق برقبته وأطلقهما في الفروع .

واختار في الرعاية الكبرى : تتبع بمهر المثل .

وقال المصنف والشارح : إن وقع في شيء من الذمة : تعلق بذمتها وإن وقع على عين : فقياس المذهب أنه لا شيء له .

قالا : ولأنه إذا علم أنها أمة : فقد علم إنها لا تملك العين فيكون راضيا بغير عوض .

قال الزركشي : فيلزم من هذا التعليل : بطلان الخلع على المشهور لوقوعه بغير عوض .

فائده : يصح خلع الأمة بإذن سيدها بلا نزاع .

والعوض فيه كدينها بإذن سيدها على ما تقدم في آخر باب الحجر (هل يتعلق بذمته السيد

أو برقيتها ؟)